# إعلان

## عودة

## حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

## الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٩٦/٩/٢٦ م ٠

١٩٩٦-٩-٢٨

رئيس الوزراء
عبد الكريم الكباريتي

---

# الجريدة الرسمية

## للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٨ جمادى الاولى سنة ١٤١٧ هـ الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٩٦م. العدد ٤١٥٤

## الفهرس

| | الصفحة |
|---|---|
|  |

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة -٣١- من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي : –

**نظام رقم – ٤٥ – لسنة ١٩٩٦**
**نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام**

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام لسنة ١٩٩٦ ) ويقرا مع النظام رقم -٦٣- لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة -٢- من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من كلمة (المشترك) وعبارة (الخدمة الفعلية) الواردتين فيها والاستعاضة عن كل منهما بالتعريف التالي : –

المشترك : كل ضابط في المديرية وكل تلميذ عسكري .

الخدمة الفعلية : الخدمة العسكرية الخاضعة للتقاعد سواء في القوات المسلحة او في الامن العام أو في الدفاع المدني أو في المخابرات العامة .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة -ب- من المادة -١٠- من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

ب – يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق للمشتركين على النحو التالي :–

| | |
|---|---|
| تلميذ عسكري – ملازم | ١٠ دنانير |
| ملازم اول | ١١ دينارا |
| نقيب | ١٢ دينارا |
| رائد | ١٤ دينارا |
| مقدم | ١٥ دينارا |
| عقيد | ٢٠ دينارا |
| عميد | ٢٥ دينارا |
| لواء | ٣٠ دينارا |
| فريق | ٣٥ دينارا |
| فريق اول | ٤٠ دينارا |



المادة ٤ – يلغى نص البند -١- من الفقرة – هـ – من المادة -١٣- من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

١ – سند تسجيل او سند تصرف يثبت ملكية المشترك المستقلة للارض اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها أو سند بملكيته المستقلة وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال دار السكن المقامة على الارض او توسيعها ، واذا كانت الارض مملوكه على الشيوع فللهيئة قبول سند تسجيل بملكية الارض او التصرف بها على الشيوع على ان تكون حصته في هذه الارض تزيد على قيمة القرض المقدم له ، أو كتاب تخصيص صادر عن الجهات المختصة – المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري ، امانة عمان الكبرى ، سلطة وادي الاردن ، سلطة اقليم العقبة او ما يماثلها – يثبت ملكية المشترك للارض او الارض وما عليها من انشاءات على أن تقوم الجهات المذكورة بوضع اشارة في سجلاتها لصالح الصندوق .

٢٠–٨–١٩٩٦

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
**عبدالكريم الكباريتي**

وزير التعليم العالي
**الدكتور عبدالله النسور**

وزير الداخلية
**الدكتور عوض خليفات**

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
**المهندس سمير قعوار**

وزير البريد والاتصالات
**جمال الصرايرة**

وزير العدل
**عبدالكريم الدغمي**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**المهندس عبدالهادي المجالي**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**الدكتور عبدالرزاق طبيشات**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**الدكتور هاشم الدباس**

وزير التخطيط
**الدكتورة ريما خلف**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير التنمية الاجتماعية
**المهندس حماد ابو جاموس**

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**هشام التل**

وزير دولـه للشؤون البرلمانية
**محمد الذويب**

وزير الثقافة
**الدكتور احمد القضاه**

وزير دولة
**مفلح الرحيمي**

وزير العمل
**الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**

وزير التموين
**المهندس منير صوير**

وزير دولة
**محمد عوده نجادات**

وزير الشباب
**محمد داوديه**

وزير دولة
**محمود عبداللطيف الهويمل**

وزير الزراعة
**الدكتور مصطفى شنيكات**

وزير دوله للشؤون الخارجية
**خالد المدادحة**

وزير المالية
**مروان عوض**

وزير التربية والتعليم
**الدكتور منذر المصري**

وزير النقل
**المهندس ناصر اللوزي**

وزير التنمية الادارية
**الدكتور كمال ناصر**

وزير الاعلام
**الدكتور مروان المعشر**

صورة عن الأصل

صورة عن الأصل



# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي : –

## نظام رقم – ٤٦ – لسنة ١٩٩٦
## نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة لسنة ١٩٩٦ ) ويقرأ مع النظام رقم –٤٩– لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة –٢– من النظام الاصلي بالغاء تعريف عبارة – الخدمة الفعلية – الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : –
الخدمة الفعلية : الخدمة العسكرية الخاضعة للتقاعد سواء في الدائرة أو القوات المسلحة او الامن العام او في الدفاع المدني ،

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة –أ– من المادة –٧– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
أ – يعتبر كل ضابط في الدائرة مشتركا بصورة الزامية في الصندوق ويقتطع منه بدل الاشتراك الشهري من قبل الدائرة المالية في الدائرة حسب فئات المشتركين على الوجه التالي :–

| فئات المشتركين | بدل الاشتراك الشهري |
|---|---|
| ملازم | عشرة دنانير |
| ملازم اول | احد عشر دينارا |
| نقيب | اثنا عشر دينارا |
| رائد | اربعة عشر دينارا |
| مقدم | خمسة عشر دينارا |
| عقيد | عشرون دينارا |
| عميد | خمسة وعشرون دينارا |
| لواء | ثلاثون دينارا |
| فريق | خمسة وثلاثون دينارا |
| فريق اول | اربعون دينارا |
| مشير | خمسة واربعون دينارا |

المادة ٤ – تعدل الفقرة –أ– من المادة –١٩– من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :–
( أو كتاب تخصيص صادر عن الجهات المختصة « المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري، امانة عمان الكبرى ، سلطة وادي الاردن، سلطة اقليم العقبة ، او ما يماثلها » يثبت ملكية المشترك المستقلة للارض او الارض وما عليها من انشاءات ، على أن تقوم الجهات المذكورة بوضع اشارة في سجلاتها لصالح الصندوق ) .



المادة ٥ – تعدل الفقرة –ج– من المادة –٢٢– من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها
( وتسري احكام هذه الفقرة على ورثة المشترك ) .

٢٠–٨–١٩٩٦

**الحسن بن طلال**

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داوودية

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٩/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

**نظام رقم — ٤٧ — لسنة ١٩٩٦**

**نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة**
**الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية**

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٩٦ ) ويقرأ مع النظام رقم —٢٣— لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة ٢ — يلغى نص الفقرة —ب— من المادة —٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ب — للوزير بناء على تنسيب اللجنة احداث اي مديرية اخرى او الغاء أي مديرية قائمة او دمجها في غيرها من المديريات .

١٩٩٦-٩-٧

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير المياه والري ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد اللويب

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبة

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشباب
محمد داوودية

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير دولة للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

منقول من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٩/٧
نامر بوضع النظام الآتي : –

**نظام رقم – ٤٨ – لسنة ١٩٩٦**
**النظام الوطني للقياس**
**صادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥)**
**من قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤**

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( النظام الوطني للقياس لسنة ١٩٩٦ ) ويعمل به بعد ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد وحدات القياس القانونية المعتمدة بما في ذلك تنظيم اعمال القياس واجراءاته في المملكة والاشراف عليها .



المادة ٣ – يلغى – نظام الرقابة المترولوجية القانونية – رقم –٥٨– لسنة ١٩٧٢ ، على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل باحكام هذا النظام وتعتبر وكانها صادرة بمقتضاه .

٧–٩–١٩٩٦

الحسن بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والاثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشباب
محمد داوديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المداحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة ــ ٣١ ــ مــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٩/٧
نأمـــر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ــ

**نظام رقـم ــ ٤٨ ــ لسنــة ١٩٩٦**
**النظــام الوطنـــي للقياس**
**صادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ا) من المادة (٥)**
**من قانون المواصفات والمقاييس رقـم ١٥ لسنة ١٩٩٤**

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( النظام الوطني للقياس لسنة ١٩٩٦ ) ويعمل به بعد ثلاثين يوما على تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد وحدات القياس القانونية المعتمدة بما في ذلك تنظيـم اعمال القياس واجراءاته في المملكة والاشراف عليهـــــــــا .



المادة ٣ ــ يلغى ــ نظام الرقابة المترولوجية القانونية ــ رقم ــ٥٨ــ لسنة ١٩٧٢ ، على ان يستمر العمـل بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل باحكام هــذا النظام وتعتبر وكانها صادرة بمقتضاه .

٧ــ٩ــ١٩٩٦

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتـي

وزيـــر التعليم العـــالي
الدكتور عبدالله النسور

وزيـــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيـــر العـــدل
عبدالكريـــم الدغمي

وزيـــر البريـــد والاتصالات
جمال الصـــرايرة

وزير المياه والري ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكاله
المهندس سمير قعـوار

وزيـــر الصناعـــة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الصحـــه
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر التخطيـــط
الدكتورة ريمـــا خلف

وزيـــر الطاقة والثـــروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويب

وزيـــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيـــر التنميـــة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــر التمويـــن
المهندس منير صوير

وزيـــر العمـــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــر دولـــة
مفلـــح الرحيمـــي

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزيـــر دولـــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر الشبـــاب
محمـــد داووديـــه

وزيـــر دولـــة
محمد عودة نجادات

وزيـــر التربيـــة والتعليـم
الدكتور منذر المصري

وزيـــر الماليـــة
مروان عوض

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
خالـــد المدادحـــة

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور مروان المعشر

وزيـــر التنميـــة الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزيـــر النقـــل
المهندس ناصـــر اللـــوزي

**نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم**

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٩/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

**نظام رقم — ٤٩ — لسنة ١٩٩٦**
**نظام علامة الجودة**
**صادر بمقتضى المادة — ١٨ — من قانون**
**المواصفات والمقاييس رقم —١٥— لسنة ١٩٩٤**

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام علامة الجودة لسنة ١٩٩٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعتبر العلامة المرفقة بهذا النظام — علامة جودة — وتكون جزءا منه وتتضمن العلامة الاحرف — م ، ق ، أ — باللغة العربية والحرفين (J S) باللغة الانجليزية ويعني هذان الرمزان — مواصفة قياسية اردنية — .

المادة ٣ — يصدر المجلس التعليمات الخاصة بمنح علامة الجودة بما في ذلك تحديد بدل الاجور اللازمة للتحقق من شروط منح هذه العلامة ومتطلباتها .



المادة ٤ — يلغى — نظام علامة الجودة — رقم —٧٥— لسنة ١٩٨٠ على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل باحكام هذا النظام وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضاه .

٧—٩—١٩٩٦

**الحسن بن طلال**

وزير الداخلية
**الدكتور عوض خليفات**

وزير التعليم العالي
**الدكتور عبدالله النسور**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
**عبدالكريم الكباريتي**

وزير البريد والاتصالات
**جمال الصرايرة**

وزير العدل
**عبدالكريم الدغمي**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**المهندس عبدالهادي المجالي**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير الصناعة والتجارة
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير المياه والري ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
**المهندس سمير قعوار**

وزير التخطيط
**الدكتورة ريما خلف**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**هشام التل**

وزير دولـه للشؤون البرلمانية
**محمد الذويب**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**الدكتور هاشم الدباس**

وزير العمل
**الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**

وزير التموين
**المهندس منير صوير**

وزير التنمية الاجتماعية
**المهندس حماد ابو جاموس**

وزير دولة
**محمود عبداللطيف الهويمل**

وزير الزراعه
**الدكتور مصطفى شنيكات**

وزير الثقافة
**الدكتور احمد القضاه**

وزير دولة
**مفلح الرحيمي**

وزير المالية
**مروان عوض**

وزير التربية والتعليم
**الدكتور منذر المصري**

وزير دولة
**محمد عوده نجادات**

وزير الشباب
**محمد داوديه**

وزير النقل
**المهندس ناصر اللوزي**

وزير التنمية الادارية
**الدكتور كمال ناصر**

وزير الاعلام
**الدكتور مروان المعشر**

وزير دوله للشؤون الخارجية
**خالد المدادحة**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٩/٧
نامر بوضع النظام الآتي : –

**نظام رقم – ٥٠ – لسنة ١٩٩٦**
**نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية**
**لسلاح الجو الملكي الاردني**

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٩٦ ) ويقرا مع النظام رقم –٧– لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة –٣– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٣ –
تصرف العلاوات الشهرية التالية للضباط الطيارين .
أ – تصرف علاوة مهنة للضابط الطيار كما يلي : –

| | |
|---|---|
| طيار تحت التدريب | ٦٥ ديناراً |
| ملازم | ١٧٥ ٪ من الراتب الاساسي |
| ملازم اول | ١٩٠ ٪ من الراتب الاساسي |
| نقيب | ٢٠٠ ٪ من الراتب الاساسي |
| رائد | ٢٠٠ ٪ من الراتب الاساسي |
| مقدم | ٢٠٠ ٪ من الراتب الاساسي |
| عقيد | ١٩٠ ٪ من الراتب الاساسي |
| عميد | ١٧٠ ٪ من الراتب الاساسي |
| لواء فما فوق | ١٥٠ ٪ من الراتب الاساسي |

ب – تصرف علاوة خبره للضابط الطيار كما يلي : –

| | |
|---|---|
| ملازم اول | ٥٠ دينارا |
| نقيب | ٦٠ دينارا |
| رائد | ٧٠ دينارا |
| مقدم فما فوق | ٨٠ دينارا |



ج – تصرف علاوة خطر للضابط الطيار الذي يمارس مهنة الطيران كما يلي : –

١ – طيار مقاتل

| | |
|---|---|
| طيار تحت التدريب | ١٥ دينارا |
| ملازم ولغاية عقيد | ٨٠ دينارا |

٢ – طيار عامودي

| | |
|---|---|
| طيار تحت التدريب | ١٥ دينارا |
| ملازم ولغاية عقيد | ٥٠ دينارا |

٣ – طيار مواصلات

| | |
|---|---|
| طيار تحت التدريب | ١٥ دينارا |
| ملازم ولغاية عقيد | ٣٠ دينارا |

المادة ٣ – يلغى نص كل من الفقرات – ج ، د ، هـ ، ز ، ل – من المادة –٤– من النظام الاصلي ويستعاض عن كل منها بالنص التالي :

ج – ضابط سيطرة جوية : –

| | |
|---|---|
| ملازم | ٥٥ دينارا |
| ملازم اول | ٦٠ دينارا |
| نقيب | ٦٥ دينارا |
| رائد فما فوق | ٨٠ دينارا |

د – ضابط مراقبة جوية : –

| | |
|---|---|
| ملازم | ٤٥ دينارا |
| ملازم اول | ٥٠ دينارا |
| نقيب | ٦٠ دينارا |
| رائد فما فوق | ٧٠ دينارا |

هـ – ضابط خبير ومحلل صور جوية : –

| | |
|---|---|
| جميع الرتب | ٣٥ دينارا |

ز – ملاح جوي : –

| | |
|---|---|
| ملازم | ٧٠ دينارا |
| ملازم اول | ٨٥ دينارا |
| نقيب | ٩٥ دينارا |
| رائد فما فوق | ١١٠ دنانير |

ل – ضابط رصد جوي : –

| | |
|---|---|
| ملازم | ٢٠ دينارا |
| ملازم اول | ٢٥ دينارا |
| نقيب | ٣٠ دينارا |
| رائد | ٣٥ دينارا |
| مقدم فما فوق | ٤٠ دينارا |

هكذا من الأصل

المادة ٤ — باستثناء علاوة العائلة يتقاضى من هـو برتبة لواء طيار فما فوق العلاوات المنصوص عليهـا في هذا النظام او العلاوات المقررة بموجب أي تشريع آخر ايهما اكثر ولا يجوز الجمع بينهما .

٧—٩—١٩٩٦

الحسن بن طلال

وزيـــر
الداخليـــة
**الدكتور عوض خليفات**

وزيـــر
التعليم العـالي
**الدكتور عبدالله النسور**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفـاع
**عبدالكريم الكباريتي**

وزيـــر
البريـد والاتصالات
**جمال الصـرايرة**

وزيـــر
العـدل
**عبدالكريـم الدغمي**

وزيـــر
الاشغال العامة والاسكان
**المهندس عبدالهادي المجالي**

وزيـــر
السياحـة والآثـار
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزيـــر
الصناعـة والتجاره
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير المياه والري ووزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
**المهندس سمير قعـوار**

وزيـــر
التخطيـط
**الدكتورة ريمـا خلف**

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزيـــر
الصحـة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزيـــر
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**هشام التـل**

وزيـــر
دولـه للشؤون البرلمانية
**محمـد الذويب**

وزيـــر
الطاقة والثـروة المعدنية
**الدكتور هاشم الدباس**

وزيـــر
العمـل
**الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**

وزيـــر
التمويـن
**المهندس منير صوير**

وزيـــر
التنميـة الاجتماعية
**المهندس حماد ابو جاموس**

وزيـــر
دولـة
**محمود عبداللطيف الهويمل**

وزيـــر
الزراعـة
**الدكتورمصطفى شنيكات**

وزيـــر
الثقافـة
**الدكتور احمد القضاه**

وزيـــر
دولـة
**مفلـح الرحيمـي**

وزيـــر
الماليـة
**مروان عوض**

وزيـــر
التربيـة والتعليـم
**الدكتور منذر المصري**

وزيـــر
دولـة
**محمد عوده نجادات**

وزيـــر
الشبـاب
**محمـد داوديـه**

وزيـــر
النقـل
**المهندس ناصـر اللـوزي**

وزيـــر
التنميـة الاداريـة
**الدكتور كمال ناصر**

وزيـــر
الاعـلام
**الدكتور مروان المعشر**

وزيـــر
دوله للشؤون الخارجية
**خالـد المدادحـة**



**تعليمات معدله لتعليمـات المعالجات الطبية**
**للقوات المسلحـة الاردنيـة خارج المملكة الاردنيـة الهاشمية لسنة ١٩٩٦**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—٩—١٩٩٦ الموافقة على — تعليمات معدله لتعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٩٦ بشكلهـا التالي : —

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلـه لتعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنيـة خارج المملكة الاردنية الهاشمية لسنـة ١٩٩٦ ) وتقرأ مع التعليمات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤١٦ الصادر بتاريخ ١٦—٤—١٩٧٣ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصليـة والتعديلات التي طـرأت عليها كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة —٩— من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي : —

**المـادة ٩ —**

تسري احكام المادة —٤— من هذه التعليمات على معالجة عائلات الملحقين العسكريين وعلـى حاملي الرتب الاخرى الذين يعملون معهم وتتحمل القوات المسلحة نفقات معالجتهـم على ان لا تتجاوز هذه النفقات في أي حالة وفي اي دولة يعملون فيها سواء كانت عربية او غير عربيـة مبلغ —٥٠٠— خمسمائة دينار لكل فـرد منهـم .

---

**تعديل رسوم الدخول الى موقـع اثار جرش**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧—٩—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام البند —١— من الفقـرة —ج— من المادة —٣— من نظام رسوم الدخول الـى المتاحف والمواقع الاثرية رقم —٢١— لسنـة ١٩٩٢ وتعديلاته الموافقة على تعديل رسوم الدخول الـى موقع اثار جرش لتصبح على النحو التالي :

١ — ٥٠٠ — خمسمائة فلـس — من الزائـر الاردنـي
٢ — ٥ — خمسة دنانـير — من الزائـر الاجنبـي

اما الزائـر الذي لم يتجاوز الثانية عشرة سنة من عمره فيستوفى منه مبلغ مائة فلس وفقا لاحكـام الفقرة —ب— من المادة —٣— من النظام المشار اليه ، على ان يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسميـة .

هكذا من الأصل

## تعليمات صادرة عن وزير الداخلية
## استناداً لقانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

### تعليمات مراكز تدريب السواقه
### صادره استنادا لاحكام الماده (٤٩) من قانون السير
### رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

**الماده (١)** : تقدم طلبات فتح مراكز التدريب الى وزارة الداخليه و تحال الطلبات الى المحافظ المختص والى ادارة الترخيص للاستئناس برأيها .

**الماده(٢)** : تصنف مراكز التدريب على النحو التالي :

اولا – مراكز الدرجه الاولى ، و يسمح بترخيصها شريطه ان تجهز بما يلي :

أ– مكاتب لاستقبال المتدربين مجهزه بالاثاث اللازم و لاتقل مساحتها عن ٥٠ م٢ .

ب– قاعه للمعدات الفنيه مجهزه بكافة الاجهزه و القطع الرئيسيه للسياره وسيارة نموذج (سموليتر مع شاشه) لاتقل مساحتها عن ٤٠ م٢.

ج– قاعه للتدريب النظري لاتقل مساحتها عن ٤٠م٢ مجهزه بالاثاث اللازم وآلة عرض سلايدات مع سلايدات تعليميه ، او آلة عرض افلام اوجهاز فيديو وتلفزيون , مع اشرطة فيديو تعليميه، وتوفير كافة وسائل الايضاح لها .

د– ميدان للتدريب العملي لاتقل مساحته عن ٥ دونمات منظم ومسفلت ومخطط ومزود بكافة الشواخص والاشارات اللازمه للتدريب .



هـ– ١٢ سياره تدريب على الاقل موزعه كما يلي :
– ٨ سيارات لتدريب الفئة الثالثه .
– سياره لتدريب الفئه الرابعه .
– سياره لتدريب الفئه الخامسه .
– سياره مجهزه لتدريب الفئه السابعه .
– سياره لتدريب الفئه السادسه للمركز الذي يرغب بذلك .

و– مدربون مؤهلون للتدريب العملي لايقل عددهم عن ستة مدربين على ان يكون احدهم مؤهلا لتدريب الفئه الخامسه ومدرب مؤهل للتدريب النظري .

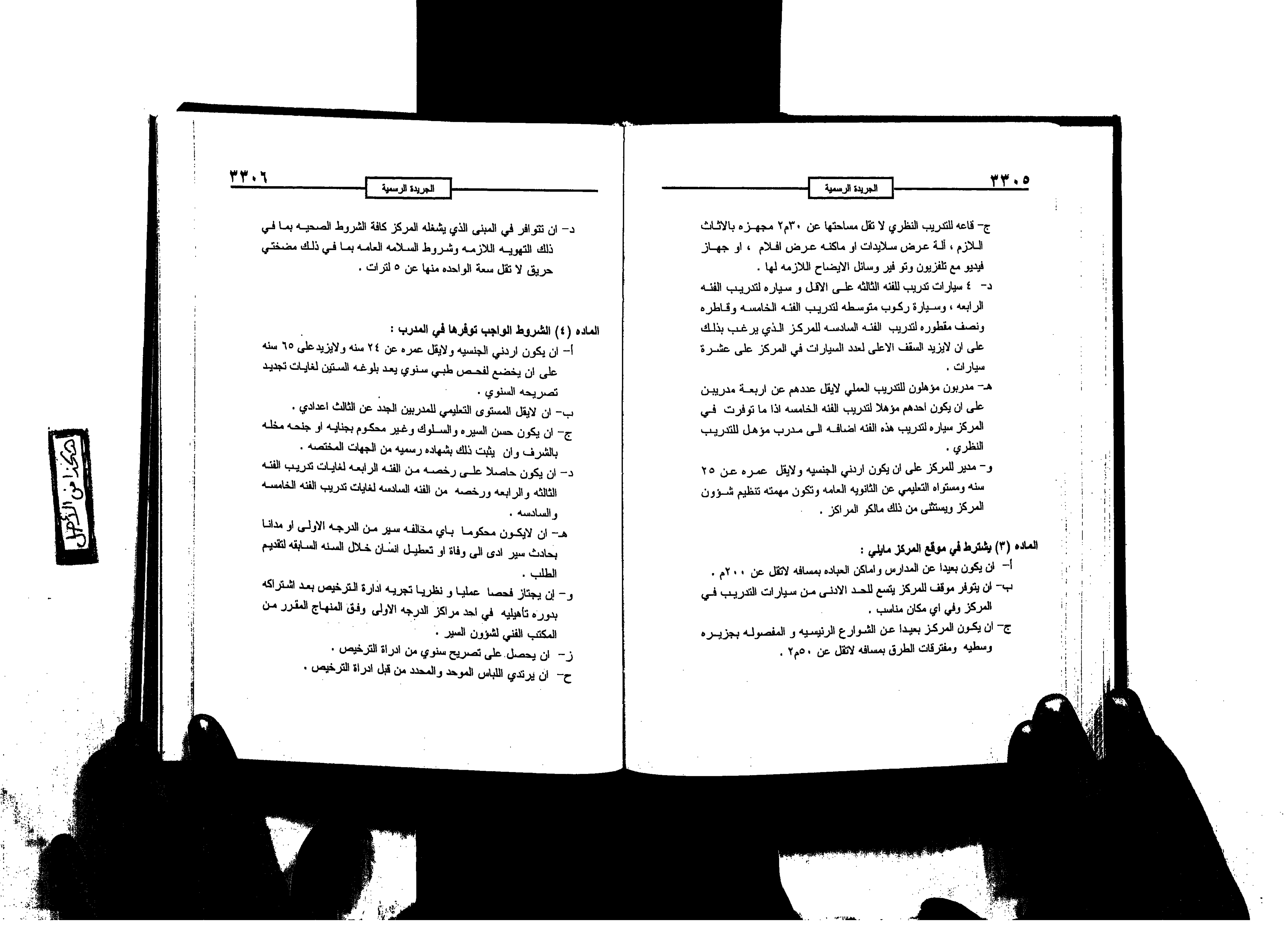
ز– مدير للمركز على ان يكون اردني الجنسيه ولايقل عمره عن ٢٥ سنه ومستواه التعليمي لايقل عن الثانويه العامه وتكون مهمته تنظيم شؤون المركز .

ثانيا – مركز الدرجه الثانيه ويشترط في تجهيزها مايلي :

أ – مكتب لاستقبال المتدربين مؤثث ومجهز لا تقل مساحته عن ٢٥م٢.

ب– قاعه للمعدات الفنيه لاتقل مساحتها عن ٣٠م٢ مجهزه بكافة الاجهزه والقطع الرئيسيه للسياره وهيكل سياره مع لوحة قيادة تحتوي على كافة الساعات واجهزه السياره المختلفه تعمل بأنتظام وعلى محاور اسطوانيه من موقع ثابت ، او سياره نموذج (سموليتر مع شاشه) .

هكذا من الأصل





ج- قاعه للتدريب النظري لا تقل مساحتها عن ٣٠م٢ مجهزه بالاثاث اللازم ، آلة عرض سلايدات او ماكنه عرض افلام ، او جهاز فيديو مع تلفزيون وتو فير وسائل الايضاح اللازمه لها .

د- ٤ سيارات تدريب للفئه الثالثه على الاقل و سياره لتدريب الفئه الرابعه ، وسيارة ركوب متوسطه لتدريب الفئه الخامسه وقاطره ونصف مقطوره لتدريب الفئه السادسه للمركز الذي يرغب بذلك على ان لايزيد السقف الاعلى لعدد السيارات في المركز على عشرة سيارات .

هـ- مدربون مؤهلون للتدريب العملي لايقل عددهم عن اربعة مدربين على ان يكون احدهم مؤهلا لتدريب الفئه الخامسه اذا ما توفرت في المركز سياره لتدريب هذه الفئه اضافه الى مدرب مؤهل للتدريب النظري .

و- مدير للمركز على ان يكون اردني الجنسيه ولايقل عمره عن ٢٥ سنه ومستواه التعليمي عن الثانويه العامه وتكون مهمته تنظيم شؤون المركز ويستثنى من ذلك مالكو المراكز .

**الماده (٣) يشترط في موقع المركز مايلي :**

أ- ان يكون بعيدا عن المدارس واماكن العباده بمسافه لاتقل عن ٢٠٠م .

ب- ان يتوفر موقف للمركز يتسع للحد الادنى من سيارات التدريب في المركز وفي اي مكان مناسب .

ج- ان يكون المركز بعيدا عن الشوارع الرئيسيه و المفصوله بجزيره وسطيه ومفترقات الطرق بمسافه لاتقل عن ٥٠م٢ .



د- ان تتوافر في المبنى الذي يشغله المركز كافة الشروط الصحيه بما في ذلك التهويه اللازمه وشروط السلامه العامه بما في ذلك مضختي حريق لا تقل سعة الواحده منها عن ٥ لترات .

**الماده (٤) الشروط الواجب توفرها في المدرب :**

أ- ان يكون اردني الجنسيه ولايقل عمره عن ٢٤ سنه ولايزيد على ٦٥ سنه على ان يخضع لفحص طبي سنوي بعد بلوغه الستين لغايات تجديد تصريحه السنوي .

ب- ان لايقل المستوى التعليمي للمدربين الجدد عن الثالث اعدادي .

ج- ان يكون حسن السيره والسلوك وغير محكوم بجنايه او جنحه مخله بالشرف وان يثبت ذلك بشهاده رسميه من الجهات المختصه .

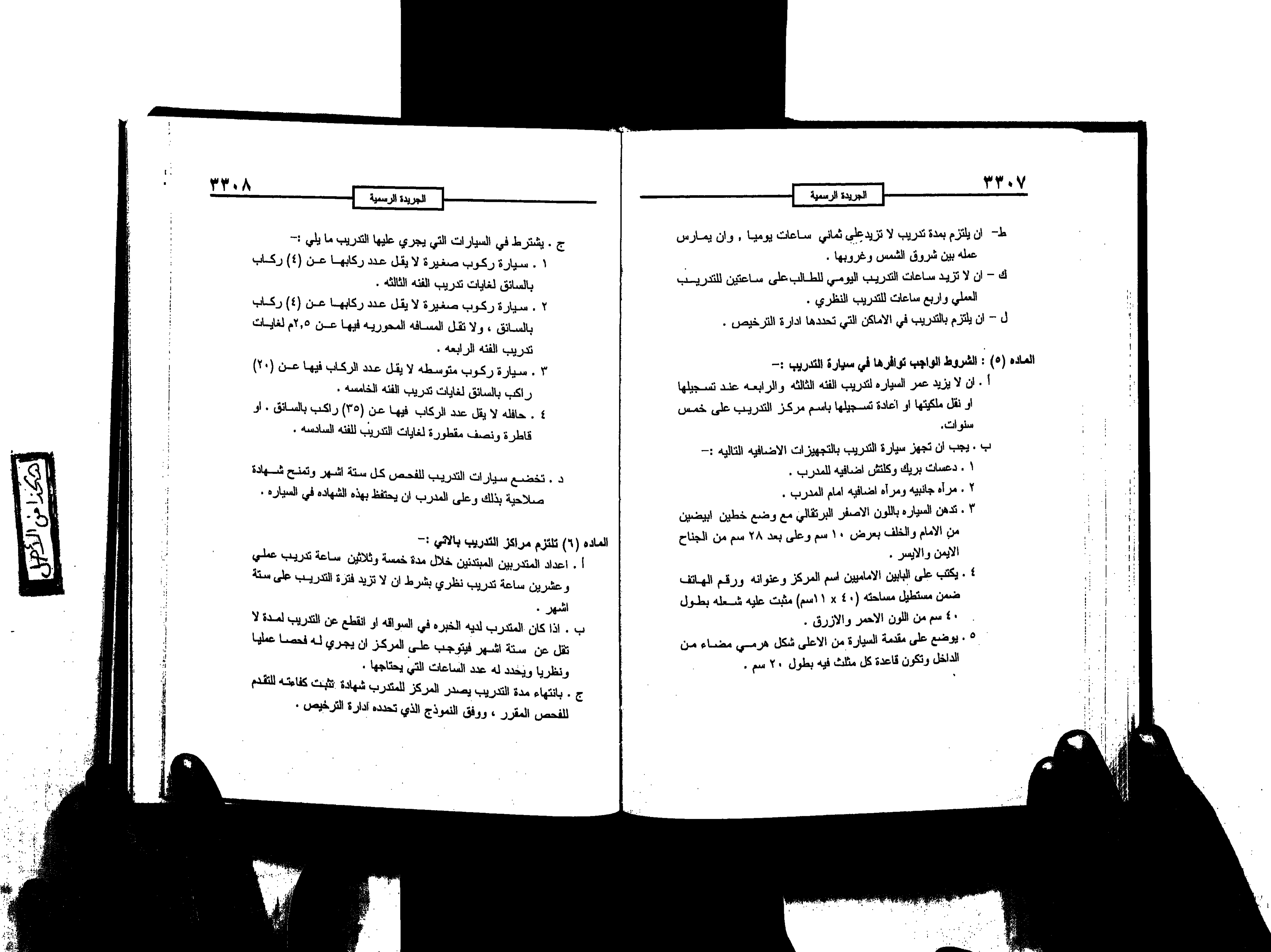
د- ان يكون حاصلا على رخصه من الفئه الرابعه لغايات تدريب الفئه الثالثه والرابعه ورخصه من الفئه السادسه لغايات تدريب الفئه الخامسه والسادسه .

هـ- ان لايكون محكوما باي مخالفه سير من الدرجه الاولى او مدانا بحادث سير ادى الى وفاة او تعطيل انسان خلال السنه السابقه لتقديم الطلب .

و- ان يجتاز فحصا عمليا و نظريا تجريه ادارة الترخيص بعد اشتراكه بدوره تأهيليه في احد مراكز الدرجه الاولى وفق المنهاج المقرر من المكتب الفني لشؤون السير .

ز- ان يحصل على تصريح سنوي من ادراة الترخيص .

ح- ان يرتدي اللباس الموحد والمحدد من قبل ادراة الترخيص .






ط- ان يلتزم بمدة تدريب لا تزيد على ثماني ساعات يوميا ، وان يمارس عمله بين شروق الشمس وغروبها .

ك – ان لا تزيد ساعات التدريب اليومي للطالب على ساعتين للتدريب العملي واربع ساعات للتدريب النظري .

ل – ان يلتزم بالتدريب في الاماكن التي تحددها ادارة الترخيص .

**الماده (٥) : الشروط الواجب توافرها في سيارة التدريب :-**

أ . ان لا يزيد عمر السياره لتدريب الفئه الثالثه والرابعه عند تسجيلها او نقل ملكيتها او اعادة تسجيلها باسم مركز التدريب على خمس سنوات.

ب . يجب ان تجهز سيارة التدريب بالتجهيزات الاضافيه التاليه :-

١ . دعسات بريك وكلتش اضافيه للمدرب .

٢ . مرآه جانبيه ومرآه اضافيه امام المدرب .

٣ . تدهن السياره باللون الاصفر البرتقالي مع وضع خطين ابيضين من الامام والخلف بعرض ١٠ سم وعلى بعد ٢٨ سم من الجناح الايمن والايسر .

٤ . يكتب على البابين الاماميين اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف ضمن مستطيل مساحته (٤٠ x ١١سم) مثبت عليه شعله بطول ٤٠ سم من اللون الاحمر والازرق .

٥ . يوضع على مقدمة السيارة من الاعلى شكل هرمي مضاء من الداخل وتكون قاعدة كل مثلث فيه بطول ٢٠ سم .



ج . يشترط في السيارات التي يجري عليها التدريب ما يلي :-

١ . سيارة ركوب صغيرة لا يقل عدد ركابها عن (٤) ركاب بالسائق لغايات تدريب الفئه الثالثه .

٢ . سيارة ركوب صغيرة لا يقل عدد ركابها عن (٤) ركاب بالسائق ، ولا تقل المسافه المحوريه فيها عن ٢,٥م لغايات تدريب الفئه الرابعه .

٣ . سيارة ركوب متوسطه لا يقل عدد الركاب فيها عن (٢٠) راكب بالسائق لغايات تدريب الفئه الخامسه .

٤ . حافله لا يقل عدد الركاب فيها عن (٣٥) راكب بالسائق ، او قاطرة ونصف مقطورة لغايات التدريب للفئه السادسه .

د . تخضع سيارات التدريب للفحص كل ستة اشهر وتمنح شهادة صلاحية بذلك وعلى المدرب ان يحتفظ بهذه الشهاده في السياره .

**الماده (٦) تلتزم مراكز التدريب بالاتي :-**

أ . اعداد المتدربين المبتدئين خلال مدة خمسة وثلاثين ساعة تدريب عملي وعشرين ساعة تدريب نظري بشرط ان لا تزيد فترة التدريب على ستة اشهر .

ب . اذا كان المتدرب لديه الخبره في السواقه او انقطع عن التدريب لمدة لا تقل عن ستة اشهر فيتوجب على المركز ان يجري له فحصا عمليا ونظريا ويحدد له عدد الساعات التي يحتاجها .

ج . بانتهاء مدة التدريب يصدر المركز للمتدرب شهادة تثبت كفاءته للتقدم للفحص المقرر ، ووفق النموذج الذي تحدده ادارة الترخيص .

د . تنظيم بطاقات لكل متدرب وتحدد فيه ساعات واوقات التدريب ووفق النموذج الذي تحدده ادارة الترخيص.

هـ . اعداد كشف بمجموعة المتدربين الذين تثبت كفاءتهم بالفحص النظري وآخر للذين تثبت كفاءتهم بالفحص العملي على ان لا يقل عدد المتدربين في الكشف الواحد عن ثلاثة متدربين .

و . يتم تدريب الراسبين في الفحص المقرر لدى ادارة الترخيص بثلاثة ارباع الاجره المقرره للتدريب النظري والعملي ولحين حصولهم على الرخصة المقرره وتمنح لهم شهادة بعدد ساعات التدريب .

ز . تثبت اجور التدريب العملي والنظري وللساعه الواحده في مكان بارز في المركز .

ح . تدريب المتدربين وفق المنهاج الذي تحدده ادارة الترخيص .

ط . عدم تدريب من تقل اعمارهم عن (١٨) سنه .

ي . عدم تدريب اي متدربه الا بوجود مرافق .

ك . الالتزام بالاجور المقرره للتدريب النظري والعملي .

**الماده (٧)** : يسمح بالتدريب الخاص لغايات تطوير الرخصه من الفئه الخامسه الى السادسه وفق الشروط التاليه :-

١ . ان يكون المتدرب قد امضى المده القانونيه .

٢ . ان يتقدم بطلب لادارة الترخيص او فروعها مبيناً فيه رقم الرخصة واسم المدرب ومرفقا الاوراق الثبوتيه التالية :-

أ . تعهد من المدرب بتحمله المسؤوليه الشخصيه عن عملية التدريب .

ب . موافقة مالك السيارة .

ج . رخصة المدرب للفئه السادسه .



٣ . تصدر التصاريح لمدة ثلاثة اشهر قابله للتجديد لنفس المده ولمره واحده.

الماده (٨) : تحدد اجور التدريب بقرار من سلطة الترخيص (الوزير) بناء على تنسيب لجنه مؤلفه من :-

أ . مدير ادارة الترخيص .

ب . مندوب عن وزارة الداخليه .

ج . مندوب عن نقابة اصحاب السيارات العموميه ومراكز التدريب.

د . مندوب عن نقابة السواقين .

الماده (٩) : يحق لادارة الترخيص اجراء الكشف الدوري والفجائي على هذه المراكز للتأكد من مدى التزامها بالتعليمات والشروط الخاصه بها والوارده في المادتين (٤،٢) من هذه التعليمات ، ولسلطة الترخيص (الوزير) بناءً على تنسيب مدير ادارة الترخيص وقف العمل بالترخيص الممنوح للمركز او التصريح الممنوح للمدربين وللمده التي يراها مناسبه لحين تسوية اوضاعه .

الماده (١٠) : أ – في حالة تدني نسبة نجاح المتدربين في الفحص العملي لدى المركز عن ٦٠٪ فلسلطة الترخيص (الوزير) وبناءً على تنسيب مدير ادارة الترخيص اتخاذ الاجراءات التاليه تباعاً :-

١ . توجيه انذار للمركز بضرورة تحسين مستوى التدريب عن النسبه المذكوره وذلك عن السنه الاولى .

٢ . وقف العمل بالترخيص المملوح للمركز لمدة ثلاثة اشهر اذا ما تكرر تدني النسبه عن ٦٠٪ للسنه الثانيه .

٣ . سحب ترخيص المركز اذا ما تكرر تدني النسبه عن ٦٠٪ لمدة سنتين .

هكذا من الأصل

ب – في حالة تدني نسبة النجاح للمتدربين لدى المدرب في مراكز التدريب عن ٦٠٪ فلسلطة الترخيص (الوزير) وبناءً على تنسيب مدير ادارة الترخيص اتخاذ الاجراءات التاليه تباعاً :

١ . توجيه انذار للمدرب بضرورة تحسين اداء عمله عن النسبه المذكوره وذلك عن السنه الاولى تحت طائلة ارساله الى دورة تأهيليه في احد مراكز الدرجه الاولى .

٢ . وقف العمل بالتصريح المعطى للمدرب لمدة ثلاثة اشهر في السنه الثانيه اذا لم يتحسن اداءه عن النسبه المشار اليها اعلاه.

٣ . اذا تكرر تدني نسبة اداؤه في السنه الثالثه عن النسبه المذكوره يسحب التصريح نهائيا .

ج – لسلطة الترخيص (الوزير) سحب ترخيص صاحب المركز والمدرب اذا ارتكب اي منهما فعلاً منافياً للحياء او للاخلاق العامه للمدة التي يراها مناسبه .

الماده (١١) : على كافة المراكز المرخصه ان توفق اوضاعها وفق هذه التعليمات خلال سنه من تاريخ نفاذها باستثناء البنود المتعلقه في الموقع والمباني والمدربين الحاصلين على تصاريح سابقه فتبقى على الوضع الذي رخصت عليه اول مره .

الماده (١٢) : تطبق هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه.

د. عوض خليفات
وزير الداخليه
سلطة الترخيص





## تعليمات الوثائق الواجب تقديمها للحصول على رخصة سوق او تجديدها صادره استناداً لاحكام المادة ٤٠/أ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

ماده (١) : لغايات الحصول على رخصة سوق لاول مره تعتمد الوثائق والاوراق التاليه :-

١. نموذج طلب الحصول على رخصة سوق المعتمد لدى ادارة الترخيص .

٢. ثلاث صور شخصيه حديثه ملونه قياس ٤X ٦ .

٣. وثيقة اثبات الجنسيه ، ولهذه الغايه تعتمد احد الوثائق التاليه شريطة ان تكون سارية المفعول ومثبتا عليها الرقم الوطني الصادر عن دائرة الاحوال المدنيه :-

أ. دفتر عائلة يحمل صورة مقدم الطلب .

ب. هوية احوال مدنيه .

ج. جواز سفر .

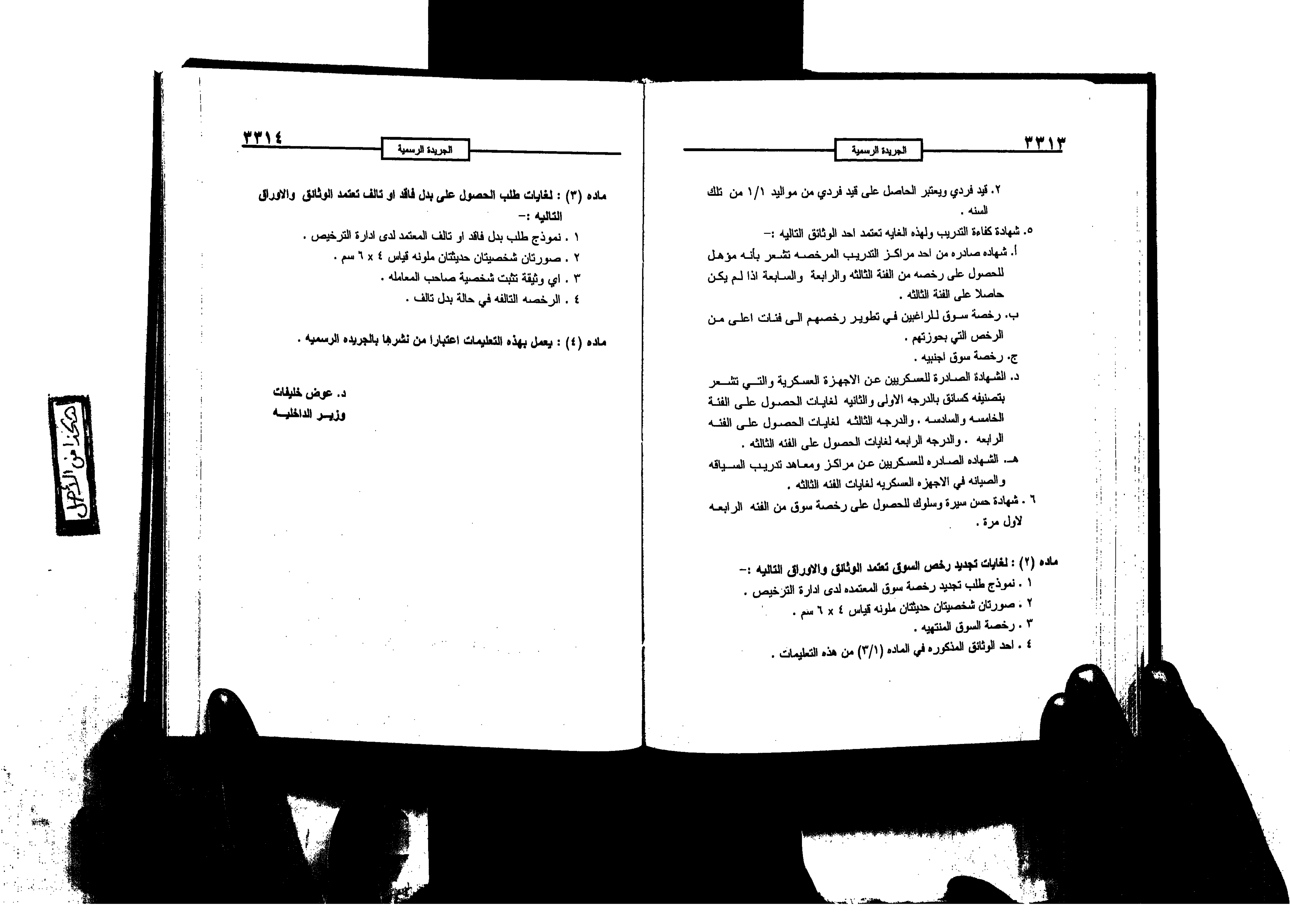
د. شهادة تعيين للعسكريين .

٤. وثيقة اثبات العمر . ولهذه الغايه تعتمد احد الوثائق التاليه :-

أ. الوثائق المذكوره في الماده (٣) اذا كانت تتضمن تاريخ الميلاد في اليوم والشهر والسنه .

ب. اذا خلت تلك الوثائق من تاريخ الميلاد على النحو المذكور في الفقره (أ) ودون بها تاريخ الميلاد بالسنه فيعتبر تاريخ الميلاد ١/١ من تلك السنه او ان يبرز الوثائق التاليه :-

١. شهادة ميلاد أصليه او صوره مصدقه عنها .





٢. قيد فردي ويعتبر الحاصل على قيد فردي من مواليد ١/١ من تلك السنه .

٥. شهادة كفاءة التدريب ولهذه الغايه تعتمد احد الوثائق التاليه :-

أ. شهاده صادره من احد مراكز التدريب المرخصه تشعر بأنه مؤهل للحصول على رخصه من الفئة الثالثه والرابعة والسابعة اذا لم يكن حاصلا على الفئة الثالثه .

ب. رخصة سوق للراغبين في تطوير رخصهم الى فئات اعلى من الرخص التي بحوزتهم .

ج. رخصة سوق اجنبيه .

د. الشهادة الصادرة للعسكريين عن الاجهزة العسكرية والتي تشعر بتصنيفه كسائق بالدرجه الاولى والثانيه لغايات الحصول على الفئة الخامسه والسادسه . والدرجه الثالثه لغايات الحصول على الفئه الرابعه . والدرجه الرابعه لغايات الحصول على الفئه الثالثه .

هـ. الشهاده الصادره للعسكريين عن مراكز ومعاهد تدريب السياقه والصيانه في الاجهزه العسكريه لغايات الفئه الثالثه .

٦ . شهادة حسن سيرة وسلوك للحصول على رخصة سوق من الفئه الرابعه لاول مرة .

**ماده (٢) : لغايات تجديد رخص السوق تعتمد الوثائق والاوراق التاليه :-**

١ . نموذج طلب تجديد رخصة سوق المعتمده لدى ادارة الترخيص .

٢ . صورتان شخصيتان حديثتان ملونه قياس ٤ x ٦ سم .

٣ . رخصة السوق المنتهيه .

٤ . احد الوثائق المذكوره في الماده (٣/١) من هذه التعليمات .



**ماده (٣) : لغايات طلب الحصول على بدل فاقد او تالف تعتمد الوثائق والاوراق التاليه :-**

١ . نموذج طلب بدل فاقد او تالف المعتمد لدى ادارة الترخيص .

٢ . صورتان شخصيتان حديثتان ملونه قياس ٤ x ٦ سم .

٣ . اي وثيقة تثبت شخصية صاحب المعامله .

٤ . الرخصه التالفه في حالة بدل تالف .

**ماده (٤) : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من نشرها بالجريده الرسميه .**

**د. عوض خليفات**

**وزير الداخليه**

**تعليمات منح تصاريح سيارات مكاتب**
**التكسي والسرفيس والسفريات الخارجية**
**(الطبع) صادره بموجب المادة (٧٩)**
**من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤**

لغايات منح تصاريح سيارات مكاتب التكسي والسرفيس والسفريات الخارجية المعروفة بالطبعة وتنظيم صرفها تتبع التعليمات التالية :-

**اولا :- الشروط الواجب توفرها في طالب التصريح:-**

١ . ان يكون اردني الجنسية ولا يقل عمره عن ٢١ عاما .
٢ . ان لا يكون موظفا عموميا او احد منتسبي القوات المسلحة او الامن العام او الدفاع المدني او المخابرات العامه .
٣ . ان لا يكون مالكا لسيارة اجرة عمومية او سيارة ركوب متوسطة او حافلة او مكتب لتاجير السيارات السياحية .

**ثانيا :- الشروط الواجب توفرها في السيارة :-**

١ . ان يتوفر في السيارة الشروط الفنية لترخيص السيارات العمومية .
٢ . ان لا يزيد عمر السيارة عند تسجيلها علي سنتين .

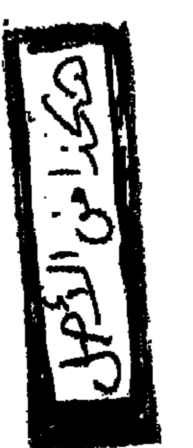
**ثالثا :- احكام عامة :-**

١ . تشكل لجنة في محافظة العاصمة برئاسة نائب المحافظ وعضوية كل من مدير ادارة السير المركزي ومدير السير في وزارة الداخلية وسكرتير لجنة السير الفرعية في المحافظة لدراسة الطلبات المقدمة وبيان مدى توفر



الشروط المطلوبة والمشار اليها اعلاه ورفع التوصيه المناسبه بشانها الى لجنة السير الفرعية.
٢ . تشكل لجنة في باقي محافظات المملكة برئاسة نائب المحافظ وعضوية كل من نائب مدير شرطة المحافظه ورئيس قسم سير المحافظه وسكرتير لجنة السير الفرعية للمحافظه لتقوم بالمهام المناطة بلجنة محافظة العاصمة المشار اليها اعلاه .
٣ . تقدم الطلبات خطيا من طالب التصريح الى لجنة السير الفرعية المختصة .
٤ . بعد مصادقة سلطة الترخيص (الوزير) على منح الترخيص لطالبه عليه تسجيل السيارة وترخيصها باسمه شخصيا خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ المصادقة المذكورة .
٥ . يعد سجلّ خاصا لدى سكرتير لجنة السير الفرعيه تدون فيه جميع الطلبات المقدمة باعطائه رقما تسلسليا ويعطى مقدم الطلب بطاقة يبين بها رقم طلبه وتاريخ تقديمه .
٦ . جميع الطلبات المقدمه قبل تاريخ سريان مفعول هذه التعليمات والموجودة لدى ادارة السير المركزي في العاصمة ومديريات الشرطة في باقي المحافظات والتي لم يبت بها تحال الى اللجان المشكلة بموجب هذه التعليمات لدراستها وبيان مدى توفر الشروط المطلوبه مع الاخذ بعين الاعتبار اولوية تاريخ تقديمها .
٧ . تعتبر هذة التعليمات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**د.عوض خليفات**
**وزير الداخليه**



**تعليمات الفحص الفني لطالبي رخص السوق**
**صادرة استنادا لاحكام المادة (٤٠) فقرة (ب) من قانون السير**
**رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤**

**المادة (١)** :- على طالب رخصة السوق ان يكون مستوفيا لكافة الوثائق والاوراق المطلوبة ومجتازا للفحص الطبي المقرر قبل اجراء الفحص النظري.

**المادة (٢)** :- أ- يخضع طالب رخصة السوق الى فحص نظري ووفق نموذج الفحص الذي تحدده ادارة الترخيص ويشمل المواضيع التالية :-

١- اولويات المرور .
٢- اداب وقواعد المرور .
٣- صيانة المركبة .
٤- الاسعافات الاولية .
٥- الشواخص واشارات المرور .

ب- اذا لم (يجتز) الطالب الفحص النظري فعليه اعادة الفحص بعد مرور اسبوع من تاريخه .

**المادة (٣)** أ- بعد اجتياز طالب رخصة السوق للفحص النظري يتم تحديد موعد للفحص العملي خلال اسبوعين من اجتيازه الفحص النظري .



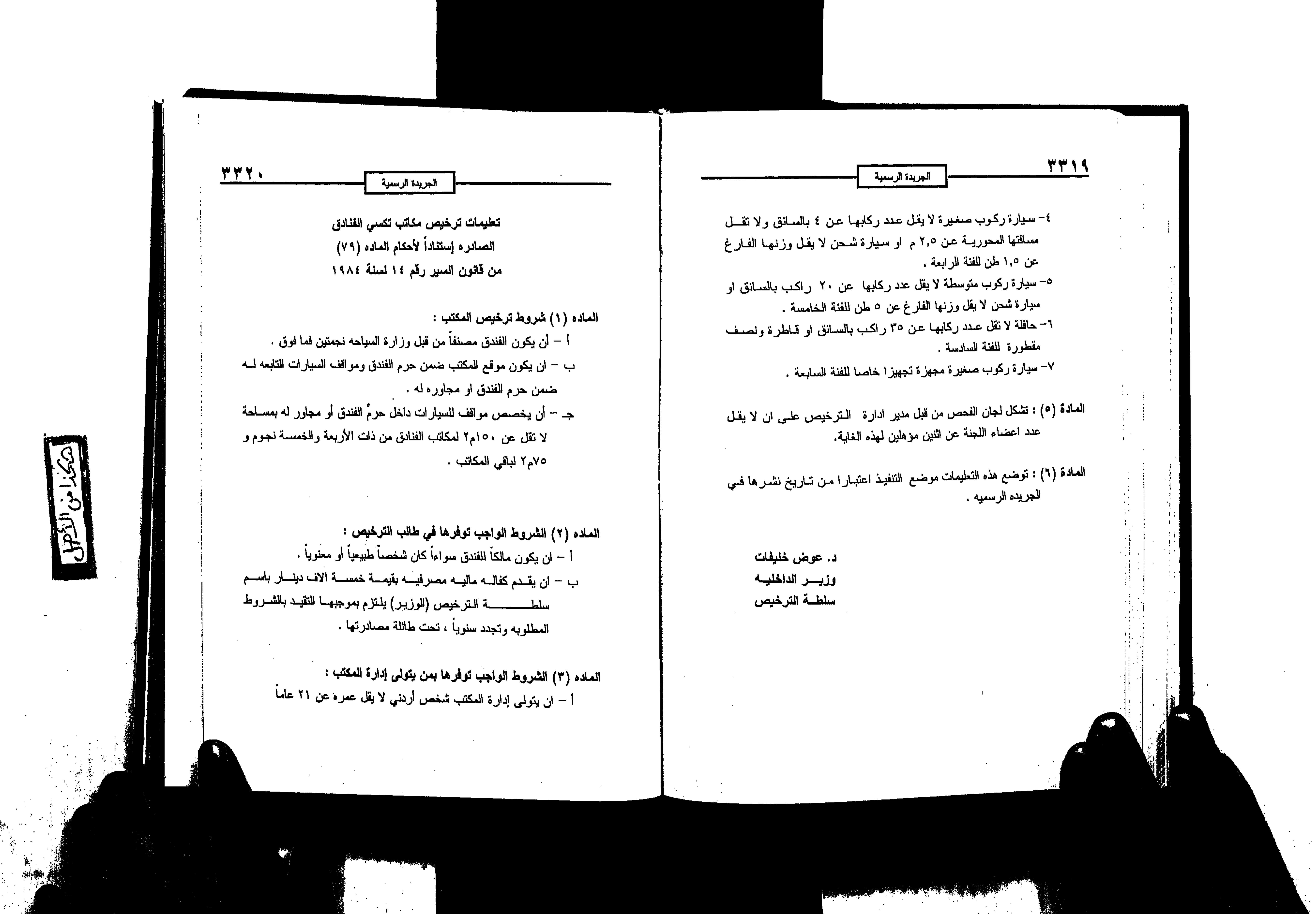
ب- يخضع طالب رخصة السوق الى فحص عملي في المواضيع التالية:-

١- الاستعداد والتشغيل وبدء الحركة .
٢- التعامل مع عناصر المرور .
٣- التقيد بالشواخص والاشارات المرورية وعلامات الطرق .
٤- التقيد باولويات المرور والتعامل مع تقاطعات الطرق .
٥- التجاوز والتلاقي .
٦- الرجوع للخلف بانواعه .
٧- الدوران .
٨- استعمال مبدل السرعة .
٩- التعامل مع منحنيات الطرق .
١٠- التوقف والوقوف العادي والمفاجئ .
١١- السيطرة والانتباه ورد الفعل .

ج- اذا لم يجتز الطالب الفحص العملي فانه يعطى اشعار بالاخطاء التي ارتكبها ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مرور اسبوعين من تاريخه وهكذا .

**المادة (٤) يشترط في السيارات التي يجري عليها الفحص مايلي :-**

١- دراجة الية للفئة الاولى لاتقل سعة المحرك عن ١٥٠سم٣ .
٢- مركبة زراعية او مركبة انشائية للفئة الثانية .
٣- سيارة ركوب صغيرة لا تقل عدد ركابها عن ٤ بالسائق او سيارة شحن لا يقل وزنها الفارغ عن ١,٥ طن للفئة الثالثة .





٤- سيارة ركوب صغيرة لا يقل عدد ركابها عن ٤ بالسائق ولا تقل مسافتها المحورية عن ٢,٥ م او سيارة شحن لا يقل وزنها الفارغ عن ١,٥ طن للفئة الرابعة .

٥- سيارة ركوب متوسطة لا يقل عدد ركابها عن ٢٠ راكب بالسائق او سيارة شحن لا يقل وزنها الفارغ عن ٥ طن للفئة الخامسة .

٦- حافلة لا تقل عدد ركابها عن ٣٥ راكب بالسائق او قاطرة ونصف مقطورة للفئة السادسة .

٧- سيارة ركوب صغيرة مجهزة تجهيزا خاصا للفئة السابعة .

**المادة (٥) :** تشكل لجان الفحص من قبل مدير ادارة الترخيص على ان لا يقل عدد اعضاء اللجنة عن اثنين مؤهلين لهذه الغاية.

**المادة (٦) :** توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

**د. عوض خليفات**
**وزير الداخليه**
**سلطة الترخيص**



**تعليمات ترخيص مكاتب تكسي الفنادق**
**الصادره إستناداً لأحكام الماده (٧٩)**
**من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤**

**الماده (١) شروط ترخيص المكتب :**

أ - أن يكون الفندق مصنفاً من قبل وزارة السياحه نجمتين فما فوق .

ب - ان يكون موقع المكتب ضمن حرم الفندق ومواقف السيارات التابعه له ضمن حرم الفندق او مجاوره له .

جـ - أن يخصص مواقف للسيارات داخل حرمْ الفندق أو مجاور له بمساحة لا تقل عن ١٥٠م٢ لمكاتب الفنادق من ذات الأربعة والخمسة نجوم و ٧٥م٢ لباقي المكاتب .

**الماده (٢) الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص :**

أ - ان يكون مالكاً للفندق سواءاً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

ب - ان يقدم كفاله ماليه مصرفيه بقيمة خمسة الاف دينار باسم سلطة الترخيص (الوزير) يلتزم بموجبها التقيد بالشروط المطلوبه وتجدد سنوياً ، تحت طائلة مصادرتها .

**الماده (٣) الشروط الواجب توفرها بمن يتولى إدارة المكتب :**

أ - ان يتولى إدارة المكتب شخص أردني لا يقل عمره عن ٢١ عاماً

ب – أن لايقل مستواه العلمي عن الثانويه العامه .

ج – أن يكون حسن السيره والسلوك وغير محكوم بجنايه أو جنحه مخلة بالشرف والأخلاق .

د – أن تكون هناك سجلات تنظم عمل المكتب .

**الماده (٤) الشروط الواجب توفرها في السائق :**

أ – أن يكون أردني الجنسيه .

ب – ان يكون حسن السيره والسلوك .

ج – أن يتقيد بلباس موحد تقرره ادارة الفندق وتعلم به إدارة السير .

**الماده (٥) :** تكون مهمة هذه المكاتب خدمة نزلاء الفنادق من وإلى المناطق الأثريه والسياحيه والتسويقيه وإيصالهم الى المعابر الحدوديه والمطارات ولا يشمل ذلك إستقبالهم .

**الماده (٦) :** يسمح لمكاتب الفنادق المصنفه من فئة الأربعة أو الخمسة نجوم بتسجيل ثلاثين سياره ركوب صغيره عموميه كحد أعلى وخمسة عشر سيارة كحد أعلى لمكاتب الفنادق المصنفه بثلاثة نجوم واثنتين .

**الماده (٧) :** تدهن جميع السيارات باللون الأخضر وبطبعة بيضاء على الجانبين بمساحة ٥٠سم٢ X ٥٠سم٢ يكتب عليها اسم الفندق .



**الماده (٨) :** يتم تحديد تعرفة الأجره اللازمه لتشغيل سيارات هذه المكاتب على النحو التالي :

أ – تركيب عداد أجره للسيارات وبتسعيرة مختلفه عن سيارات مكاتب التكسي تحددها وزارة النقل .

ب – إعتماد تعرفة الأجره المحدده من قبل وزارة النقل والتي تعتمد على المنطقه ومدة الرحله .

**الماده (٩) :** تقدم طلبات ترخيص هذه المكاتب الى وزارة الداخليه التي بدورها تحيلها الى وزارة السياحه والآثار والمحافظه المختصه والأمن العام للأستئناس برأيهم على ضوء توفر الشروط المطلوبه .

**الماده (١٠) :** يمنح الترخيص اللازم من وزير الداخليه .

**الماده (١١) أحكام عامه :**

أ – تقوم مكاتب تكسي الفنادق المرخصه قبل صدور هذه التعليمات بتوفيق اوضاعها وفق احكام هذه التعليمات من حيث تعديل لون السيارات وتقديم الكفاله المصرفيه وذلك خلال مدة سنتين من تاريخ صدور هذه التعليمات.

ب – لوزير الداخليه مصادرة الكفاله أو جزء منها في حال مخالفة الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ج – لا يجوز نقل ملكية السيارات المسجله في المكتب الى اشخاص أخرين إلا إذا تم تحويلها للصفة الخصوصيه باستثناء السيارات التي تباع لمكاتب تكسي فندقي آخر .

المادة (١٢) : تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه .

د. عوض خليفات
وزيـر الداخليـــه



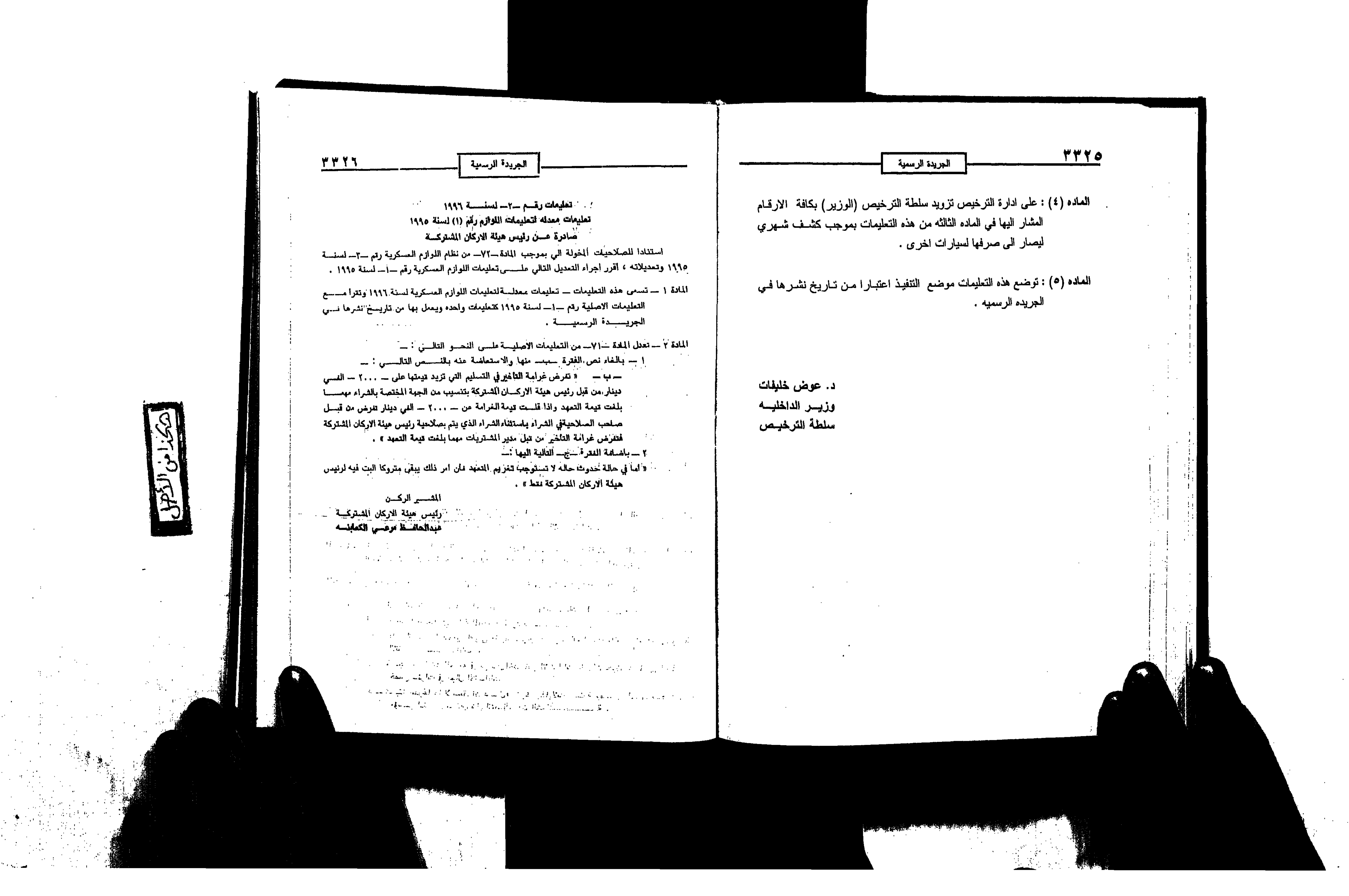
**تعليمات ارقام السيارات**
**صادره بالإستناد لاحكام الماده (٧٩)**
**من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤**
**وبدلالة الماده (٨٠) من ذات القانون**

المادة (١) : يتولى مدير ادارة الترخيص بتفويض خطي من سلطة الترخيص (الوزير) صرف الارقام لكافة السيارات باستثناء الارقام المشطوبه وغير المفعله والمجمده .

المادة (٢) : على ادارة الترخيص تزويد سلطة الترخيص (الوزير) بكافة الارقام المشطوبه وغير المفعله ليصار الى صرفها لسيارات اخرى .

المادة (٣) : لا يعاد صرف ارقام السيارات التاليه الا بعد موافقة سلطة الترخيص (الوزير) :-

أ . الارقام التي شطبت او سيشطب قيد تسجيلها لمرور سنتين على عدم تجديد رخصة سيرها وفق احكام الفقره (ب) من الماده (٣٤) من قانون السير المشار اليه .
ب . الارقام التي يفقد مالكها حقه بها لمرور سنتين على الاحتفاظ بها دون تخصيصها لسيارات اخرى خلال تلك المده وفق احكام الفقره (أ) من الماده (٦) من القانون المذكور .
ج . الارقام الشاغره بسبب التحويل.
د . الارقام غير المفعله والمجمده .





المادة (٤) : على ادارة الترخيص تزويد سلطة الترخيص (الوزير) بكافة الارقام المشار اليها في المادة الثالثة من هذه التعليمات بموجب كشف شهري ليصار الى صرفها لسيارات اخرى .

المادة (٥) : توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

د. عوض خليفات
وزيـر الداخليـه
سلطة الترخيـص



تعليمات رقـم ـ٢ـ لسنـة ١٩٩٦
تعليمات معدله لتعليمات اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٩٥
صادرة عـن رئيس هيئة الاركان المشتركـة

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ـ٧٢ـ من نظام اللوازم العسكرية رقم ـ٣ـ لسنـة ١٩٩٥ وتعديلاته ، اقرر اجراء التعديل التالي علـى تعليمات اللوازم العسكرية رقم ـ١ـ لسنة ١٩٩٥ .

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ـ تعليمات معدلـة لتعليمات اللوازم العسكرية لسنة ١٩٩٦ وتقرا مـع التعليمات الاصلية رقم ـ١ـ لسنة ١٩٩٥ كتعليمات واحده ويعمل بها من تاريخ نشرها فـي الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٧١ـ من التعليمات الاصليـة علـى النحـو التالـي : ـ

١ ـ بالغاء نص الفقرة ـبـ منها والاستعاضة عنه بالنـص التالـي : ـ

ـ ب ـ « تفرض غرامة التاخير في التسليم التي تزيد قيمتها على ـ ٢٠٠٠ ـ الفـي دينار من قبل رئيس هيئة الاركـان المشتركة بتنسيب من الجهة المختصة بالشراء مهمـا بلغت قيمة التعهد واذا قلـت قيمة الغرامة من ـ ٢٠٠٠ ـ الفي دينار تفرض من قبـل صاحب الصلاحية في الشراء باستثناء الشراء الذي يتم بصلاحية رئيس هيئة الاركان المشتركة فتفرض غرامة التاخير من قبل مدير المشتريات مهما بلغت قيمة التعهد » .

٢ ـ باضافة الفقرة ـجـ التالية اليها :ـ

« اما في حالة حدوث حاله لا تستوجب تغريم المتعهد فان امر ذلك يبقى متروكا البت فيه لرئيس هيئة الاركان المشتركة فقط » .

المشـير الركـن
رئيس هيئة الاركان المشتركـة
عبدالحافـظ مرعـي الكعابنـه

## تعليمـــات ترخيص مقاولـــي الانشاءات لسنة ١٩٩٦
## صادرة بالاستناد إلى المـــادة ـــ٣ـــ فقرة ـــاـــ
## من قانون مقاولي الإنشاءات رقم ـــ١٣ـــ لسنة ١٩٨٧

المادة ١ ـــ تسمى هذه التعليمات ( تعليمات ترخيص مقاولي الانشاءات لسنة ١٩٩٦ ) .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التاليةحيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلـــــك .

| | | |
|---|---|---|
| الـــــــوزارة | : | وزارة الاشـغـال العامـــة والاسكـــان |
| الوزيـــــــــر | : | وزير الاشغال العامة والاسكـــان |
| الدائـــــــرة | : | دائرة المطـــــاعات الحكوميـــــة |
| لجنة الترخيــــص | : | اللجنة المشكلة من قبل وزير الاشغال العامة والاسكان بموجب الفقرة ـــبـــ من المادة ـــ٣ـــ من قانون نقابة مقاولي الانشاءات والمختصة بدراسة طلبات الترخيص والتنسيب بشانهـــــــــا . |
| المقـــــاول | : | اي شخص طبيعي او معنوي يمارس مهنة المقـــاولات الانشائية والمرخص والمصنف والمسجل وفق احكـــــام قانون نقابة مقاولـــي الإنشاءات . |
| المقاولـــــــة | : | عقد لإنشاء الابنيـــة والطرق والمنشآت والمشاريــــع الهندسية بمختلف أنواعها وتشغيلها وصيانتها . |
| الشخص او الشركة أو المؤسسة المرخصة | : | هو الشخص او الشركة أو المؤسسة الحاصل على قرار الترخيص المؤقـــــــــت . |

المادة ٣ ـــ يمنع ممارسة مهنة المقاولات لاي شخص او شركة او مؤسسة حصل علـــى قرار الترخيص دون أن يستكمل إجراءات التصنيف حسب قانـــون نقابة مقاولي الانشـــاءات .

المادة ٤ ـــ يلغى الترخيص من لجنة الترخيص في اي وقت اذا ثبت عدم صحة المعلومات المقدمة في طلـــب الترخيص او مخالفة قانون نقابة مقاولـــي الانشاءات او مخالفة تعليمات الترخيص .

المادة ٥ ـــ لا يجوز ترخيص اي شخص او شركة او مؤسسة مصنفة يمتلكها نفس المؤسسين .

المادة ٦ ـــ تعتمد المؤهلات التالية لاغراض الترخيص للشركات والمؤسسات والاشخاص : ـــ

ا ـــ مهندسا مسجلا في نقابة المهندسين الاردنيـــــــــين .

ب ـــ حاملا الشهادة الجامعية الاولى على أن يكون قد مارس العمل مدة ثلاث سنوات في مجـــال الانشـــــــــاءات .

ج ـــ خريجا من كليات المجتمع في مجـــال اختصاص الانشاءات على ان يكون قد مارس العمل مدة خمس سنوات في مجال الانشاءات.

د ـــ شريكا متفرغا عاملا سبق ان عمـــل في شركة مقاولات مصنفة ومضى على وجوده كشريك مؤسس اكثر من سنتين قبل انفصاله عن الشركـــــــــة .



المادة ٧ ـــ يتم الترخيص للاشخاص والشركات والمؤسسات طالبي الترخيص وفقا للاجراءات التالية :

ا ـــ يعبأ نموذج طلب الترخيص المعتمد لدى الدائرة والذي يتم الحصول عليه مقابل عشـــرون دينـــــــــارا .

ب ـــ يوقع طلب الترخيص من قبل الشركاء مجتمعين وبحضورهم شخصيا لدى الدائـــــرة وبحوزتهم وثائق اثبات الجنسية اما في حالة توكيل احدهم فيجب ان تكون الوكالة صادرة مـــن كاتـــب عـــدل .

ج ـــ على الشخص او الشركة المرخصـــة تامين مكتب مناسب لممارسة المهنة خلال اربعة اشهـــر من تاريخ الحصول على الترخيص وبعكس ذلك يعتبر الترخيص لاغيـــــا .

المادة ٨ ـــ يمنح الترخيص بصورة مؤقته لمدة سنـــة واحدة على أن يقوم المرخص لـــه باستكمال اجراءات التصنيف ويعتبر الترخيص لاغيا بعـــد انتهـــــاء السنـــــــة .

المادة ٩ ـــ على طالب الترخيص ارفاق الوثائق المبينة في طلب الترخيص مع تحديد المجال والفئة والاختصاص المطلـــوب ترخيصـــــه .

المادة ١٠ ـــ يجب أن يكون رأس المال المسجل معززا بوثائق بنكيه وعلى ان لا يقـــل عن عشرة الاف دينار .

المادة ١١ ـــ يجب استكمال متطلبات الترخيص قبل ان تنظر لجنة الترخيص في طلبات الترخيص .

المادة ١٢ ـــ يحق للجنة الترخيص ايقاف قبول طلبات الترخيص للمدة التي تراها مناسبـــــة .

مدير عـــام دائرة المطبوعات الحكومية

المهندس ناصر فلاح الدادهـــه